العفو عن العقوبات التعزيرية
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. محمد أحمد غنيم العازمي
دكتوراه في الفقه المقارن، والسياسة الشرعية
معلم في إدارة الدراسات الإسلامية

Pardon for Ta'zir Penalties:
A Comparative Jurisprudential
Study with Kuwaiti Law

Dr. Mohammad Ahmad Ghoneim Al - Azmi
PhD in Comparative Jurisprudence and Sharia - based Policy (Siyasa Shar'iyya), Instructor at the Department of Islamic Studies

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان حدود إمكان العفو العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، ومقارنة ذلك بالقانون الكويتي مع الوقوف على معاقد الخلاف وزوجه الوفاق بينهما، وبناء على ذلك تم تقسيم البحث إلى مقدمة أربعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول في تعريف العفو وصوره في الفقه والقانون والمقارنة بينهما، وأما المبحث الثاني فتناول العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون، والمبحث الثالث تناول أنواع الحقوق، المبحث الرابع بين أقسام العقوبات التعزيرية، والخامس عن العفو عن العقوبات التعزيرية باختلاف الحقوق التي تحميها هذه العقوبات، واستخدم المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن، وتوصل الباحث إلى أن القانون خالف الفقه الإسلامي في حدود العفو؛ فهو يشمل جميع العقوبات، والتي منها العقوبات التعزيرية التي فيها انتهاك لحق خاص، والعقوبات التعزيرية المنصوص عليها، وهذا راجع إلى أن جميع الجرائم في القانون تنتهك الحق العام دون الحق الخاص، ويقتصر حق المجني عليه بالمطالبة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: العفو - العقوبة - التعزير - القانون الكويتي - الفقه - أنواع الحقوق.

Abstract:

This study aims to elucidate the extent to which pardon (Al - Afw) can be applied to discretionary penalties (Ta'zir) in Islamic jurisprudence, comparing these findings with Kuwaiti Law while identifying points of contention and convergence.

The research is structured into an introduction, five sections, and a conclusion:

· Section I: Defines "Pardon" and its forms in both Jurisprudence and Law, providing a comparative analysis.

· Section II: Examines Ta'zir penalties in Jurisprudence and Law.

· Section III: Discusses the classification of rights (Haquq).

· Section IV: Outlines the categories of Ta'zir penalties.

· Section V: Investigates the pardon of Ta'zir penalties based on the specific rights these penalties are designed to protect.

The researcher employed inductive, analytical, and comparative deductive methodologies. The study concludes that Kuwaiti Law diverges from Islamic Jurisprudence regarding the scope of pardon; in Law, pardon encompasses all penalties, including Ta'zir penalties involving violations of private rights and codified Ta'zir offenses. This discrepancy arises because, under the legal framework, all crimes are viewed as violations of public right (The Right of the State), whereas the victim's right is limited solely to seeking civil compensation.

Keywords: Pardon, Penalty, Ta'zir, Kuwaiti Law, Jurisprudence, Types of Rights.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من بناني، واجعل لي وزيراً من قولي، وارزقني من العلوم أنفعها وأنداها بركة، ومن الأعمال أصلحها وأجراها أجراً، ومن الأقوال أحسنها وأبعدها غورًا وأوقعها أثراً. أما بعد:

فإن من جليل نعمة الله على خلقه أن أنزل وحياً يكتنف مصالحهم في معاشهم ومعادهم، يهديهم للتي هي أقوم، ويعصمهم من الضلالة يسلك بهم الصراط المستقيم، ويرشدهم للطريق القويم؛ فجاءت الشريعة الإسلامية هادية لبني آدم لما فيه صلاحهم ورشدهم، مهما تناءت ديارهم وتلونت أبشارهم، وشملت جميع جوانب الحياة، على مر عصورها، وتباين أهلها، وقد كان لما دونه السادة الفقهاء الدور البارز، وقصب السبق، واليد الطولى - في استنباط أحكام ما استجد من النوازل متبعين به سنن التشريع، واردين من معينه مقتفين أثره.

وإن موضوع البحث من الأهمية بمكان؛ إذ فيه بحث حدود العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه، ومقارنة ذلك مع القانون الكويتي، وبيان مواطن المخالفة بين الفقه والقانون.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

تدعو الحاجة لبيان حدود العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه، وبيان المسوغات الشرعية والحدود، التي يُنطلق من خلالها في العفو عن التعازير والعقوبات الثابتة في حق من يستوجب العقاب، تعديل القانون فيما يتعلق بهذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن يستقري الباحث الحدود التي يتاح فيها العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي عند أهل العلم في المذاهب الفقهية؛ ويورد أدلتهم ويستنبط الرأي الراجح منها بناء على القواعد الشرعية، ثم بيان اتجاه المقنن الكويتي، ومستنده في هذه الحدود، وبيان أوجه الوفاق والخلاف بين الفقه والقانون، وذكر ما يزيل الخلاف أو يحد منه.

ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر الأسئلة الآتية:

١ - ما مدى إمكان العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون الكويتي؟

٢ - ما مدى توافق القانون الكويتي مع الفقه في العفو عن العقوبات التعزيرية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف ومجملها الآتي:

١ - بيان مدى إمكان العفو العقوبات التعزيرية في المذاهب الفقهية والقانون الكويتي.

٢ - بيان المواطن التي وافق فيها القانون الكويتي، والمواطن التي خالف فيها.

الدراسات السابقة:

العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. المؤلف: زيد بن عبدالكريم بن علي ابن زيد رسالة دكتوراة مقدمة عام (١٩٨٧) للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي مطبوعة في دار المنهاج، والنشرة الأولى منها سنة (١٤١٠هـ).

قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وخمسة أبواب، تناول في التمهيد العقوبة والجريمة وتحدث في الأول منها عن حقيقة العفو ومشروعيته وصوره وصيغه وطرق إثباته، وفي الباب الثاني كان الحديث عن العافي من حيث كونه مجنياً عليه أو وارثاً أو أباً أو وصياً أو ولياً للأمر، ثم في الباب الثالث تحدث عن شروط المعفو عنه وعن تعدده، والباب الرابع تكلم عن محل العفو فتناول فيه العفو عن القصاص والحدود والتعزير، وخصص الحديث في الباب الخامس عن آثار العفو ومبطلاته، ومن أهم النتائج التي توصل إليها تعريفه العفو بقوله: (إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه).

وما سيضيفه البحث هو دراسة العفو عن العقوبات التعزيرية باختلاف الحقوق التي شرعت العقوبات التعزيرية حماية لها وتحليل مواد القانون الكويتي المتعلقة بذلك والمقارنة بين الفقه والقانون وذكر أوجه الخلاف والوفاق.

العفو وأثره في العقوبات دراسة فقهية مقارنة. المؤلف: محمد علي محمد بني طه، وهي رسالة ماجستير مقدمة عام (٢٠٠١) لكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت في الأردن.

تكلم الباحث عن العقوبة وخصائصها وأهدافها، ودرس الباحث في هذه الرسالة العفو وأثره بشكل عام، فتكلم عن أصل مشروعيته وأركانه وشروطه وأقسامه، وعن أثره في الحدود والتعازير والقصاص عموماً، وأقسامه في القانون الوضعي مع مقارنته بالشريعة.

وتزيد الدراسة المقدمة بالمقارنة بالقانون الكويتي في جمع المسائل المتعلقة بالعفو عن العقوبات التعزيرية، وبيان حدودها الشرعية، والتفريق بينها وبين ما ظاهره مشابهتها من مواد القانون.

الصلح والعفو وأثرهما في إنهاء النزاعات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. المؤلف: موسى سليمان محمد أبو قمبارة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في عام (٢٠٠٢) لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان.

قسم الباحث البحث إلى بابين تحدث في الباب الأول عن الصلح، وفي الثاني عن العفو متناولاً حقيقته ومجالاته وما يتعلق به من أحكام، والفرق بينه وبين الأمور المشابهة له، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وتوصل الباحث إلى أن العفو لا يجوز الرجوع عنه في الفقه الإسلامي، بينما يجوز الرجوع في الصلح إذا خالف الشرع، واستغرق الصلح ثلثي الرسالة، وعرج الباحث على القانون أثناء كلامه على العفو العام والخاص دون إسهاب.

ويرد عليه عند تعريفه للعفو الخلط بين التعريف اللغوي تارة وبين تعريف العفو عن القصاص أخرى، ثم رجح تعريف جبر الفضيلات في كتابه سقوط العقوبات في الفقه دون نسبة إليه، وفي القسم التأصيلي للعفو كان الحديث منصباً على العفو عن القصاص دون غيره.

وما سيزيده البحث المقدم دراسة العفو العقوبات التعزيرية في الفقه ومقارنة ذلك بالقانون.

العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة

المؤلف: إبراهيم بن فهد الودعان، وهي رسالة ماجستير مقدمة في عام (١٤٢٣هـ) (٢٠٠٢م) لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

درس الباحث العفو عن العقوبة وأثره ومجالاته، وجاءت الفصول الأربعة في دراسة العقوبة والقصاص والتعزير والحدود، وأفرد الفصل الخامس للمقارنة بالقانون المصري، وتتجسد مشكلة بحثه في العثور على مواطن الخلاف والوفاق بين الشريعة والقانون المصري في العفو عن العقوبة، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي والتأصيلي، وتوصل إلى أن القانون يباين الشريعة في تمكين الدولة من العفو عن جميع العقوبات، مخالفة بذلك الحدود التي حدها الشارع.

وأجاد الباحث في جوانب عديدة في بحثه، من حيث تناوله للمسائل الفقهية، وغيرته الظاهرة أثناء مقارنة الشريعة بالقانون، إلا أن الدراسة تخللها بعض النقص، وحال دون إتمام المعالجة لمشكلة بحثه؛ فالباحث لم أجده يذكر ما يزيل الخلاف بين الشريعة والقانون، أو يقلل الفجوة على الأقل، فإن الإشارة لما يزيل الخلاف لا تكفي خاصة في الأمور التي يظن ظهورها.

وما سيضيفه هذا البحث هو دراسة العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه والمقارنة مع القانون الكويتي ودراسة أوجه الخلاف والوفاق بين الفقه والقانون.

العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة: المؤلف: عثمان إبراهيم يوسف، وهي رسالة ماجستير مقدمة في عام (٢٠١١) لجامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون.

درس الباحث العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، وقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول، وتكلم في الفصل التمهيدي عن الجناية وعن العقوبة والعفو في الشريعة والقانون الوضعي، وعرض في الفصول التالية العفو في القصاص والحدود والتعزير، وفي الفصل الأخير تناول الفرق بين العفو ومشابهاته، واستخدم الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي المقارن، وتوصل إلى اتفاق القانون الجنائي السوداني مع الفقه الإسلامي في أهداف العقوبة وفي إسقاطه للعقوبة.

وقد تخلل الرسالة بعض الأمور التي ينبغي التعريج عليها: منها أن الباحث لم يتكلم عن الجانب القانوني إلا عند تكلمه عن العقوبة والغرض منها، وأهدافها في القانون، وعن أنواع العفو في القانون، ثم ذكر مواداً في القانون السوداني وذيلها بحكمه عليها بموافقتها للشريعة دون مقارنة مسبقة، أو بيان أوجه الموافقة، وثنى بذكر مواد من القانون المصري والإيراني والأردني والإيطالي دون مقارنة.

ومواد العفو في القانون السوداني عند أول نظرة يبدو أنها مستمدة من الشريعة صادرة عنها، ولكن هذا لا يكفي في تقرير الحكم دون دراسة.

علاوة على تقديمه المواد المتعلقة بالقصاص والحدود والتعزير قبل ورودها في بحثه، ولم أره يشر إليها في مظانها المتعلقة بها، وأيضا ينبغي التنبيه أنه لا يكفي في المقارنة بين الشريعة والقانون مجرد بيان موافقة القانون في حدود العفو دون موافقته في المعفو عنه؛ إذ هو لازم من لوازمه فلا يكون القانون موافقاً للشريعة في العفو عن العقوبات حتى يوافقه في تلك العقوبات المعفو عنها، وربطها بالجرائم التي استوجبتها في الشرع، وهذا تكرر في عدد من الدراسات غير هذه الدراسة، والذي يضيفه البحث دراسة العقوبات التعزيرية والعفو عنها في الفقه والقانون، والمقارنة بينهما.

منهج البحث: واستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن عبر استقراء المسائل المتعقلة بالعفو عن العقوبات العزيرية في الفقه، وتتبع أقوال العلماء فيها، والمقارنة بين هذه الأقوال، ومناقشتها، واستنباط الرأي الراجح، وتحليل مواد القانون على ضوئها.

إجراءات البحث:

- تصوير المسألة المراد بحثها.
- ذكر الآراء المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،

وتوثيق قول كل مذهب من كتبه المعتمدة.

- المحاولة للاستدلال للأقوال التي لم أجد لها دليلاً.

- المقارنة بين الأقوال، ومناقشة الأدلة، ومن ثم ترجيح ما يظهر للباحث رجحانه.

- المقارنة بين الفقه والقانون الكويتي، وذلك بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الفقه والقانون.

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا وجد فيهما، فإن لم يوجد ففي الكتب الستة، فإن لم يوجد فيها ففي التسعة.

- ذكر اسم المؤلف عند العزو للكتاب في أول موضع، ومع الكتب التي قد تشتبه بغيرها. - الترجمة لجميع الأعلام الذين يمرون في البحث، ماعدا الصحابة والأئمة الأربعة ورواة الأحاديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف العفو وصوره في الفقه مقارنا بالقانون

المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: صور العفو في الفقه

المطلب الثالث: صور العفو في القانون

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والقانون

المبحث الثاني: مفهوم التعزير في الفقه والقانون

المطلب الأول: مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير

المطلب الثالث: التعزير في القانون

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والقانون

المبحث الثالث: أنواع الحقوق

المطلب الأول: حق الله

المطلب الثاني: حق العبد

المطلب الثالث: الحق المشترك
المبحث الرابع: أقسام العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون
المطلب الأول: أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار نوع الجريمة
المطلب الثاني: أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار نوع العقوبة
المطلب الثالث: أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار الحقوق التي يعزر عليها
المبحث الخامس: العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون
المطلب الأول: العفو عن العقوبات التعزيرية في حق الله
المطلب الثاني: العفو عن العقوبات التعزيرية في حق العبد
المطلب الثالث: العفو عن العقوبات التعزيرية في الحق المشترك
المطلب الرابع: العفو عن العقوبات التعزيرية في القانون
المطلب الخامس: المقارنة بين الفقه والقانون

المبحث الأول: تعريف العفو وصوره في الفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحا

أولا - تعريف العفو لغة:

العفو لغة(١): التجاوز عن الذَنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق أسقطته، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه، ومنه قوله - تعالى -:: {وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ} [آل عمران: ١٣٤]، وله معانٍ أخرى تدور حول ترك الشيء وطلبه.

ثانيا - العفو اصطلاحاً:

عرف العفو بأنه: (إسقاط حق ثابت اختياراً كله أو بضعه مطلقاً أو بعوض)(٢).

هذا التعريف جامع لحقيقة العفو إلا أنه يرد عليه إطلاق الحق المسقَط؛ فيدخل فيه إسقاط الحقوق التي ليست من قبيل العفو: كإسقاط حق الرق في العتق، وإسقاط حق الحضانة، ونحوها من الحقوق التي لا يسمى إسقاطها عفواً(٣)؛ فكان غير مانع بهذا الاعتبار.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٥٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (٢/ ٤١٩)، لسان العرب، ابن منظور، (١٥/ ٧٢).
(٢) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي، (ص/ ١٢٥).
(٣) انظر: العفو عند الأصوليين والفقهاء، د. يوسف صلاح الدين طالب، (ص/٤٤٦).

والأدق تقييد الحق المسقَط بحق المجني عليه؛ يدخل فيه إسقاط المجني عليه نفسه، وإسقاط وليه، وكذا يدخل إسقاط ولي الأمر؛ إذ الجناية على الأفراد فيها نوع تجنٍّ على المجتمع؛ فكان من حق ولي الأمر الاستيفاء؛ لكونه نائباً عن المجتمع، وتقييده بالاختيار يخرج الإسقاط الذي يكون بغير اختيار كأن يرد مانع من إقامة العقوبة واستيفائها، أو يكون العافي مكرهاً على العفو، وبقولنا كله أو بعضه يشمل أنواع العفو.

ويمكن تعريف العفو بناء على هذا بأنه: إسقاط حق المجني عليه اختياراً كله أو بضعه، مطلقاً أو بعوض.

المطلب الثاني: صور العفو في الفقه:

العفو في الفقه له أربع صور:

الأولى: العفو عن الجريمة[1] وهو: (إسقاط جميع الآثار المترتبة على الجريمة)[2]، وهذا الحق مختص بالحاكم؛ لأنه بشكل عام الجريمة تمس الجماعة[3]؛ فناسب أن يكون مسقطها النائب عن هذه الجماعة.

والعفو عن الجريمة على ضربين إما أن يكون: كالبراءة للمعفو عنه؛ فلا يطالب بأي عقوبة تترتب على فعله، مع بقاء جرمية الفعل.

وإما أن يكون إباحة لما منعه الحاكم في السابق، من أحكام منعت سياسة ولم يمنعها الشرع؛ فللحاكم إباحتها بعدما منعها، والعفو عن المواقعين لهذه الجريمة[4].

فمثال الأول: كأن يعفو الحاكم عن جريمة حرمها الشرع مثل: أخذ الرشوة، وخيانة الأمانة وغيرها.

ومثال الثاني: كأن يمنع الحاكم حيازة السلاح دون ترخيص، ثم يحكم بإباحة ذلك، ويعفو عفواً عاماً عن هذه الجريمة.

(١) الجريمة هي: محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزيز. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص/ ٣٢٢).
(٢) العفو عن العقوبة، د. زيد بن عبدالكريم ابن زيد، (ص/٨٧).
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (١/ ٧٧٥).
(٤) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، (ص/٨٧ - ٨٨)، العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٨٧).

والصور الثلاث المتبقية تتناول العقوبة لا الجريمة، ويفترقان في أن إسقاط الجريمة - إسقاط لجميع آثارها وما يترتب عليها، وأما إسقاط العقوبة فهو إسقاط لأثر من هذه الآثار.

الصورة الثانية: العفو عن جميع العقوبة وتعني: إسقاط المجني عليه حقه كاملاً بعد الحكم على الجاني بالعقوبة.

وهذا الإسقاط يكون بالنسبة للعافي لا المعفو عنه؛ إذ قد يستحق الجاني العقوبة من جهة الدولة بسبب الجناية نفسها رغم إسقاطها من المجني عليه(١).

كأن يقول: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، أو عفوت عن القطع صح عفوه(٢)، ولكن لا يسقط حق الحاكم في معاقبة الجاني؛ لبقاء جرمية الفعل مع سقوط حق العافي.

الصورة الثالثة: العفو عن بعض العقوبة، والمراد منها: إسقاط جزء من العقوبة، وتنفيذ الجزء الآخر منها، دون تغيير صفة العقوبة: كالعفو عن بعض الجناية: بأن يقتل الجاني ويقطع؛ فللولي الاقتصاص من القطع دون القتل.

ومنها العفو عن بعض صفات العقوبة: كتخفيف آلة الضرب، وعدم إعلان العقوبة؛ إذ الأصل فيها الإعلان لقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢]، ومنها التخفيف في مقدار العقوبة فله تخفيف مدة السجن بعد الحكم بها، أو الجلد، أو غيرها من العقوبات التي لم يحددها الشارع.

وكل هذا منوط بالمصلحة؛ إذ الداعي إلى التخفيف - هو الحكم بالعقوبة المناسبة دون إجحاف أو تقصير(٣).

الصورة الرابعة من صور العفو: إبدال عقوبة بأخف منها.

وإبدال العقوبة بأخرى أخف منها ضرب من العفو - ولو اختلف عن الصورتين السابقتين - ؛ فالمعفو عنه هو الفارق بين العقوبة المسقَطة والمثبَتَة.

مثل: العدول عن القصاص إلى الدية، أو إبدال عقوبة السجن بالجلد، وما إلى ذلك من تغيير لحقيقة العقوبة.

والفرق بين هذا النوع وما سبقه هو: أن في هذا النوع تغيرت صفة العقوبة إلى صفة أخرى، وأما النوع السابق فكان العفو فيه من جهة إسقاط وصف، أو مقدار من العقوبة مع بقاء حقيقتها،

(١) انظر: العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٩١)، التعزير، د. عبدالعزيز عامر، (ص/٥١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٤)، تكملة الطوري للبحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، (٨/ ٣٦٠)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٣٥٩).

(٣) انظر: العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٩٥).

وصورتها العامة سواء كانت بدنية أم معنوية.

المطلب الثالث: صور العفو في القانون

العفو الصادر في القانون ينقسم إلى قسمين:

١. العفو الشامل.

٢. العفو الخاص، أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة.

فالعفو الشامل هو: (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً)[١].

والعفو الخاص هو: (إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة أو بعضها)[٢].

ويترتب عليه محو جرمية الفعل، ولا يبقى له أثر، ويعتبر كالحكم بالبراءة لفاعله.

كما جاء في المادة رقم (٢٣٨) ما نصه: (ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني)؛ فلا يبقى من أثر الجريمة إلا الناحية المدنية، وهي تعويض المجني عليه[٣]، فهو يفيد عدم تطبيق النص القانوني على الفعل المعفو عنه.

ولا يصدر هذا العفو إلا بقانون ينسخ حكم الجريمة السابقة على مرتكبيها، ويكون هذا العفو في الجرائم المقترفة قبل العفو؛ وذلك لأنه تعطيل للقانون ناحيةَ بعض الأفعال؛ فناسب رفع جرم تلك الأفعال بقانون يكافئه في القوة[٤].

وعلة هذا العفو هو: احتفاف الوضع الملابس لتلك الجرائم المعفو عنها بظروف يشوبها الاضطراب السياسي والاجتماعي؛ فيكون هذا العفو مهدئاً لتلك الأوضاع، ومهيئاً المجتمع لمرحلة جديدة[٥].

العفو الخاص: والعفو الخاص أو كما يسمى بالعفو عن العقوبة هو: (إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة أو بعضها)[٦].

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩٢٨).
(٢) الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، أحمد فتحي سرور، (ص/ ٧١٣).
(٣) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٨).
(٤) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩٣٠).
(٥) المرجع السابق (ص/ ٩٢٩).
(٦) الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، أحمد فتحي سرور، (ص/ ٧١٣).

جاء في المادة رقم (٧٥) من الدستور الكويتي أن: (للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخففها)، وخصت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رئيس الدولة بهذا الحق.

ويتضح بالتعريف أنه إجراء يتناول العقوبة، فيمنحه رئيس الدولة لشخص أو عدة أشخاص[١]، وهو مبني على النظر في مصلحة المجتمع عند ظهورها في عدم تنفيذ العقوبة، ولا يخضع لاعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه[٢].

ويتسع نطاق هذا العفو لجميع العقوبات؛ فهو يشمل العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، ويتسع لجميع الجرائم دون تفريق بينها، وأيضاً يسع جميع المحكومين فلم يستثنِ القانون صفات معينة لا يعفا عن المتصف بها، فيمكن منحه للمبتدئ والعائد، وللمواطن والأجنبي[٣].

وآثار العفو مقتصرة على العقوبة لا التعويض؛ لأنه نظام مدني، وكذا سائر الإلزامات المدنية[٤].

وهو يشبه العفو الشامل في أنه محاولة لمحو الواقعة من الأذهان، وإسدال النسيان عليها.

ويجمع بين العفو الشامل والعفو الخاص عدة أمور أهمها[٥]:

١. عدم تقييد القانون لهما بأية قيود، بل ترك للسلطات النظر في المصلحة العامة.

٢. عدم تأثيرهما في الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة؛ فله حق التعويض.

وبين العفو الشامل والعفو الخاص عدة فروقات أهمها[٦]:

١. العفو الخاص ذو طبيعة شخصية بحيث يصدر بحق أشخاص معينين، بخلاف العفو العام فهو ذو طبيعة موضوعية يتناول جريمة معينة، أو مجموعة من الجرائم.

٢. العفو الشامل لا يكون إلا بقانون، والعفو الخاص يصدر دون قانون دون الحاجة لقانون.

٣. العفو الشامل كالحكم بالبراءة، وأما العفو الخاص كانقضاء العقوبة.

---

(١) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٤)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، (ص/٨٧٥).

(٢) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص/٩١٤)، شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٥).

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩١٨). ، شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٥).

(٥) انظر: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، (ص/٨٧٥).

(٦) انظر: المرجع السابق، العفو عن العقوبة، ماهر عبود، (ص/٢٤٧).

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والقانون:

مما سبق يتبين أن العفو الشامل في القانون يقابل العفو عن الجريمة في الشريعة - من حيث تشابه الصورة -، والعفو الخاص يقابل الصور الثلاثة المتبقية.

وعند المقارنة بين صور العفو في الفقه وصوره في القانون يتضح الاختلاف بينهما في عدة أمور أهمها: اختلافهما في مصدر العفو؛ ففي القانون العفو يكون صادرا عن الدولة ومن يمثلها لأن جميع الجرائم تنتهك الحق العام كما سيأتي، بينما المجني عليه غاية ما لديه هو إسقاط المطالبة، ويكون عفوه ظرفاً مخففاً للحكم لا مسقطاً له، وأما في الشريعة فللمجني عليه إسقاط العقوبة، أو جزء منها، وليس للدولة معاقبة الجاني، ما لم تقم المصلحة الداعية لذلك، بعد إسقاط المجني عليه للعقوبة.

ويخالف العفو في القانون الشريعةَ بتناوله جميع الجرائم دون استثناء شيءٍ منها، بخلاف العفو في الشريعة فهو لا يسقط جميع الجرائم.

ويتفقان في أن سبب العفو هو النظر في مصلحة المجتمع، - وإن كانت اعتبارات تحقيق مناط المصلحة الشرعية قد لا يتطابق مع النظر المصلحي من وجهة نظر القانون: فمثلا إطلاقه في جميع الجرائم دون قيود يحول بين العفو في القانون وبين المصلحة الشرعية.

ويتفقان في صور العفو المذكورة: من تخفيف للعقوبة، أو إسقاط لها، أو تبديلها بغيرها.

المبحث الثاني: تعريف التعزير في الفقه والقانون:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا:

أولا - التعزير لغة[1]: التعزير في اللغة هو التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، والعَزْرُ: الْمَنْعُ، و(العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب)[2]، وهو من الأضداد.

فالأول مثل: قوله تعالى: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} [الفتح: ٩]، والثاني مثل قول الشاعر[3]:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليَّ إذا ما كنت غير مريب

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٧٤٤)، لسان العرب (٤/ ٥٦١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣١١).

(٣) لم أهتد لقائله، والبيت ورد في عيون الأخبار (١/١٨٠)، مقاييس اللغة (٤/٣١١).

ثانيا - التعزير اصطلاحاً: عرف التعزير بتعريفات عدة على النحو التالي: عرفه الحنفية بأنه: (تأديب دون الحد)[١].

وعرفه المالكية بأنه: (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: (التأديب)[٤] أو هو: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٥].

وعرف بأنه: (التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[٦].

ويمكن استخلاص تعريف للتعزير بأنه: تأديب اقتضته المصلحة على مخالفات لا حد فيها.

فقولنا مخالفات أجمع من التعبير بالمعصية؛ لأن (التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين)[٧]، فكل معصية مخالفة ولا عكس.

وعدم ذكر الكفارة؛ لأن التعزير قد يكون موجبه هو موجب الكفارة نفسه: مثل من جامع في نهار رمضان، أو جامع حائضاً فعليه التعزير والكفارة[٨].

وتقييد مقتضى التعزير بالمصلحة؛ لإخراج التأديب الذي باعثه الانتقام والهوى، فهو داخل في عموم التعزير اللغوي، بخلاف التعزير الشرعي.

ولا يرِد على التعريف كون بعض العقوبات الحدية زيدت تعزيراً؛ إذ الزيادة كانت لاحتفاف الجناية بوصف اقتضى تغليظ العقوبة المقدرة قصداً لكف الجاني؛ فالعقوبة كانت للوصف الزائد لا أصل الجناية.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، (١/ ٦٠٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، (ص/ ٣١٦).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (٢/ ٢٨٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٥/ ٥٢٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢١).

(٥) المغني (٩/ ١٧٦).

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبوزيد، (ص/٤٦٢).

(٧) الفروق (٤/١٨٠)، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص/ ٤٩٠).

(٨) المرجع السابق (ص/ ٤٩١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير:

أولا: من الكتاب:

قوله – تعالى -: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤] وجه الدلالة: أن للزوج تأديب زوجته بالطرق المذكورة في الآية[١]،

وهذا التأديب هو لعقوبة لا حد فيها ولا كفارة؛ فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

ثانيا: من السنة:

١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»[٢].

فالحديث يدل على مشروعية التأديب على فعل لا يستوجب حداً، ولا كفارة دون تقدير مقدار العقوبة.

٢. وعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر رضي الله عنه، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٣].

ثالثا - الإجماع:

وقع الإجماع في الجملة على مشروعية التعزير في المعاصي التي لا حد فيها[٤].

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية في القانون:

لم يرد مصطلح التعزير في مواد القانون الكويتي، ولكن حقيقته مندرجة في كثير منها[٥]، من حيث كونه قابلاً للإسقاط، وكونه خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٢٩٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم حديث رقم (٤٩٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك حديث رقم (٣٠)، (١/ ١٥).

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٣٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٣)، الطرق الحكمية، ابن القيم، (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/١٨٥).

وقانون الجزاء الحالي يقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها إلى: جنايات وجنح[١].

والجنايات هي: (الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات)[٢].

والجنح هي: (الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٣].

والعقوبات التعزيرية موجودة في كلا القسمين دون تمييزها عن غيرها[٤].

و(التعزير من العقوبات التي تتركها الشريعة لتصرف الهيئات التشريعية، ولما كان قانون العقوبات صادراً عن هذه الهيئات، فإن عقوباته تعتبر تعازير عن الأفعال التي لا يعاقب عليها بعقوبة الحد؛ أي بأية عقوبة مقدرة)[٥]، فهو منوط بالمصلحة التي تشرع العقوبة لتحصيلها.

وأيضاً القاضي في القانون له (أن يختار في الغالب بين عقوبتين، أو يوقعهما معاً، وأن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو ينزل بها إلى الحد الأدنى، وتجعل للقاضي أيضاً أن يوقف تنفيذ العقوبة، أو يمضيها بشروط معينة)[٦]، وهذا يوافق مفهوم التعزير المتقدم الذي يعتمد على تقدير العقوبة، فكانت العقوبات في القانون بشكل عام ضرباً من التعزير.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والقانون:

العقوبات في القانون وإن كانت بمجملها تعزيرية إلا أن هنالك فروقاً بين حقيقة التعزير الموجودة في الشريعة، وبينها في القانون؛ فنطاق التعزير في الشريعة يكون على المعاصي، وعلى ما يمس المصلحة العامة من مخالفات، بخلاف القانون الذي نص أن الفعل لا يعد جرماً ما لم يُنَص عليه[٧]؛ فلو كان الفعل معصية فلا يعاقب عليه ما لم ينص القانون على العقوبة صراحة.

ومن زاوية أخرى التعزير في الشريعة لا يشمل جرائم الحدود والقصاص، - إلا من حيث تشديد بعض العقوبات - وأحكامه لا تنطبق عليها، بخلاف القانون الذي ساوى بينها بشكل عام.

(١) انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠٦).
(٢) المادة رقم (٣) من قانون الجزاء الكويتي.
(٣) المادة رقم (٥) من قانون الجزاء الكويتي.
(٤) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/١٨٩، ١٨٦).
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٣٨).
(٦) المرجع السابق (١/ ١٤٩).
(٧) انظر: المادة رقم (١) من قانون الجزاء الكويتي.

وبالنسبة لتحديد العقوبات في القانون فإنه وإن كانت العقوبات التعزيرية لم تحدد لكل معصية في الشرع، إلا أنه لا يمنع من تحديد عقوبة لكل جناية، أو أن يضع لها حداً أعلى وآخر أدنى لا يجاوزهما القاضي[١]، فهو من هذا الاعتبار لا يخالف الشريعة، (ولكن سلطة القاضي في القوانين الوضعية لا تزال أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية)[٢]، وكان هذا سبباً دعا الكثير من علماء القانون إلى المطالبة بتوسيع سلطة القاضي بتعيين الجرائم دون تعيين العقوبات، وإنما تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها، مراعياً بذلك ملابسات الجريمة، وهذه هي الطريقة التي تسير عليها الشريعة في جرائم التعزير[٣].

المبحث الثالث: أنواع الحقوق:

المطلب الأول: حق الله:

حق الله هو ما تعلق بالنفع العام دون أن يختص به أحد، وينسب إلى الله تعظيما، أو لعدم اختصاصه[٤]، ويدخل فيه الحدود والحقوق التي منفعتها لمطلق مصلحة المسلمين أو نوع منهم مع احتياجهم إليها[٥].

فهو على ثلاثة أقسام: (الأول: عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب وتتعلق بأسباب متأخرة كالنصاب والزكاة[٦] والوقت للصلاة والصوم.

الثاني: عقوبات محضة تتعلق بمحظورات هي عنها زاجرة.

الثالث: كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة)[٧].

المطلب الثاني: حق العبد:

حق العبد: هو ما تعلق بمصلحة دنيوية خاصة للعبد، فكان نفعه مختصاً بشخص معين: مثل الحقوق المالية: كحق استيفاء الدين، وحق رد المغصوب؛ فتحريم المال الخاص على غير مالكه

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٤٩).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٤٩).
(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ١٤٩).
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (٤/ ١٣٤).
(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، (ص/ ٥١)، وانظر: الموسوعة الفقهية (١٤/١٨)، السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر، صالح آل عبيدالله، (ص/٢٨).
(٦) هكذا في الأصل ولعل الصواب (كالنصاب للزكاة).
(٧) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٥٨).

حق لمالك المال وصيانة له[١].

فحق العبد يتعلق بمصلحة خاصة: مثل حرمة مال الغير؛ إذ هو حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها[٢].

وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله - تعالى -: ، ولكن لرجوعه إلى مصالح العبد في الدنيا[٣]، ولتميزه عن حق الله بقبوله الإسقاط والصلح والمعاوضة عليه[٤].

المطلب الثالث: الحق المشترك:

وأما الحق المشترك[٥]: هو ما اجتمع فيه حق الله من جهة وحق العبد من جهة أخرى، بأن يكون متعلقاً بنفع عام من جانب، ويتعلق به مصلحة دنيوية خاصة من جانب آخر[٦].

وهو ينقسم إلى قسمين[٧]:

الأول: ما كان حق الله فيه المغلب على حق العبد: مثل حد القذف؛ فحق العبد يكون في حد القاذف؛ لأن القذف نيل من عرض المقذوف ودينه، وهو من جنس الاعتداء على مصلحته الخاصة، ويتمثل الاعتداء على حق الله في القذف في كونه مساساً بالأعراض علناً، ووسيلة لفشوّ الفاحشة، وسبباً في انحلال منظومة القيم في المجتمع.

الثاني: ما كان حق العبد فيه هو المغلب على حق الله، مثل: القصاص من القاتل عمداً عدواناً، ففيه حق الله من حيث إنه تعدٍ على عبد من عباد الله، واعتداء على المجتمع، وفيه حق للعبد؛ لكون القتل جناية على المقتول وعلى أوليائه، وحرمان له من حقه في الحياة.

وفائدة التغليب هو أخذ أحكام الحق الغالب، فإن غلب حق الله أخذ أحكامه، وإن غلب حق العبد أخذ أحكامه.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، (ص/٣٣٠)، الموسوعة الفقهية (١٨/ ١٨)، (٢/ ٣٣٠)، السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر، صالح ال عبيدالله، (ص/٣٠).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٣٥).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٣٩).

(٤) انظر: الفروق، القرافي، (١/ ١٤٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن عابدين، (٦/ ١٤٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٣٤).

(٦) انظر: السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر (ص/٣١).

(٧) انظر: الفروق (١/ ١٤١)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣١)، الموسوعة الفقهية (١٨/١٨ - ١٩).

المبحث الرابع: أقسام العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون:

ينقسم التعزير بعدة اعتبارات وبيانها كما يلي في المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار نوع الجريمة

تنقسم التعديات الموجبة للتعزير إلى نوعين:

النوع الأول: كل جناية لم يرد في حقها حد ولا كفارة[1].

فكل جناية لم يرد في حقها عقوبة لازمة لها شُرع الإجراء التعزيري في حقها، فيرجع تقدير التعزير في هذا النوع للمصلحة بحسب حجم الجناية وحال الجاني، ومنها زيادة بعض العقوبات المنصوص عليها: كزيادة جلد من تكرر شربه، أو تعزير على معصية شرع في حقها كفارة؛ بسبب انتشارها في بلد ما، ونحو ذلك مما هو في نطاق السياسة الشرعية.

النوع الثاني: كل معصية شرع فيها حد حال تخلف أحد شروط إقامته[2]: كالسرقة من غير حرز أو ما دون النصاب، وكقذف بغير الزنا.

والنوع الثاني في حقيقته مندرج في الأول، إلا أن إفراده مهم؛ لئلا يشتبه بغيره.

وأما الجرائم في القانون التي توجب العقوبة: هي كل ما ينص على عقوبته، كما ورد في المادة الأولى: أن الفعل لا يعد جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون[3]؛ فهو أشمل من التعزير من ناحية شموله القصاص والحدود، وأضيق من ناحية تحديد ما يوجب العقوبة بما ورد في القانون؛ فلا يشمل جميع المعاصي والمخالفات كما تقدم.

المطلب الثاني: أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار نوع العقوبة:

تنقسم العقوبات التعزيرية في الفقه إلى قسمين إجمالاً[4]:

القسم الأول العقوبات المعنوية:

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ١٦٣)، وانظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص/ ٩١).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٤/ ١١١)، وانظر: التعزير في الإسلام، أحمد بهنسي، (ص/١٩).

(٣) المادة رقم (١).

(٤) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/١٩٩ - ٢٢٣)، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، (ص/٣٠٤)، (ص/٣٦٠ - ٣٩٤)، (ص/٤٣٧ - ٤٤٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص/٧٠٣ - ٧٠٥).

وتكون بما يوقع بالنفس ألماً يوجب ارتداع من وقعت عليه بحسب مكانته، وموقعه في المجتمع وهي إجمالاً كالتالي:

١. الزجر بالقول: كإعلام من وجب تعزيره بأن ما فعله يستحق المحاسبة، وينهاه عن ذلك، ويكون فيمن يغلب على الظن انكفافه بمثل هذا، وأيضاً من الزجر بالقول: وعظ وعتاب المذنب، وتذكيره بعواقب فعله، ومنه أيضاً: التوبيخ والتهديد إن استلزم الأمر ذلك.

ورد في القانون الكويتي في قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٢٨) أن: من العقوبات التأديبية التي يجوز وقوعها على الموظفين إنذار الموظف.

وأما الوعظ والعتاب فلم تنص عليه القوانين الكويتية[١]، وقصر القانون التوبيخ على الحدث[٢]، وبالنسبة للتهديد فهو موجود في القانون لكن بصورة أخرى، وهي تتمثل بما يسمى وقف تنفيذ العقوبة، وإسقاطه بعد مرور فترة معينة: كما ورد في المادة (٨١) مراعياً القاضي بذلك حال المتهم وظروف الجريمة، إذا غلب على ظنه عدم عود المتهم للجريمة.

٢. الاستدعاء لمجلس القضاء: بأن يستدعى لمجلس القضاء، ويعلم ويُخاطَب في ذنبه، فهو يفارق الإعلام بالذنب بأنه إعلام وزيادة. ويُعزَّر به من كان وقوع الذنب منه نادراً وعلى سبيل الزلة[٣].

وهي عقوبة معمول بها في القانون وإن لم ينص عليها صراحة، وتقع تبعاً[٤].

٣. التشهير: بأن يذاع جرم الجاني للناس بأي وسيلة كانت، سواء كان بالطواف به كما كان يفعل قديماً، أو ينشر جرمه في الصحف والتلفاز أو غيرها[٥].

ويكون التشهير غالباً في الجرائم التي تعتمد على ثقة الناس: كشهادة الزور والغش[٦].

وقد أخذت القوانين بهذه العقوبة باعتبارها عقوبة تبعية[٧].

---

(١) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/٢٠١).

(٢) انظر: مادة رقم (٧) في قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث. والحدث: هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة. انظر: مادة رقم (١) من القانون السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٤)، انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، (ص/٤٣٧).

(٤) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/٢٠٠).

(٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص/٧٠٤).

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٦١١).

(٧) انظر: أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق

القسم الثاني العقوبات المادية:

وهي التي تقع على شيء مادي محسوس يحصل الزجر بالوقوع على مثله عادةً.

وهي عموماً على أنواع بحسب موقع العقوبة كالآتي:

١. عقوبات بدنية: مثل الضرب ومن جنسه الجلد، ومنها القتل ولا يلجأ إليه إلا إذا لم تندفع المفسدة إلا به[١].

وأخذ القانون الكويتي بعقوبة القتل؛ إذ هي من العقوبات الأصلية، ولم يأخذ بعقوبة الضرب.

٢. العقوبات المقيدة للحرية: كالحبس وهو أعم من السجن؛ إذ هو منع من التصرف[٢]؛ فيدخل فيه السجن، والتقييد سواء كان بحبل أو غيره، ويدخل ما يسمى بالإقامة الجبرية.

ومن العقوبات المقيدة للحرية: النفي بأن يبعد الجاني من بلده التي وقعت بها الجناية إلى بلد أخرى.

وأما في القانون فالحبس من العقوبات الأصلية في معظم الجرائم[٣]، وأما النفي فلم يرد في القانون إلا في حق الأجنبي؛ فللقاضي إبعاده باعتبارها عقوبة تكميلية خارج نطاق الدولة الإقليمي، وله العدول عن هذه العقوبة[٤].

٣. عقوبات مالية: ولها عدة صور منها الإتلاف: كإتلاف آلات اللهو، وأوعية الخمر، وتحطيم الأصنام[٥]، ومنها المصادرة: وهي نقل شيء من ملكية الجاني لبيت المال، ومنها فرض الغرامة على بعض الجرائم: بأن يؤخذ جزء من مال الجاني ولو قهراً.

٤. ومن العقوبات المادية العزل عن الولاية[٦].

وقد أخذ القانون بعقوبة الغرامة بكونها عقوبة أساسية لمعظم الجرائم، أو تكون عقوبة تكميلية[٧]، وكذا المصادرة؛ فقد ورد فيه أن القاضي له حق المصادرة للأشياء التي استعملت أو من شأنها

الطبطبائي، (ص/٢٠٤).

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبوزيد، (ص/ ٤٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٨)، الطرق الحكمية (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: مادة رقم (٥٧).

(٤) انظر: شرح قانون الجزاء (القسم العام)، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٣٥٧)، أبحاث فقهية معاصرة، بحث (العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية)، أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، (ص/٢٠٨).

(٥) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، (ص/٣١).

(٦) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، (ص/٩٠ - ٩١).

(٧) انظر: شرح قانون الجزاء (القسم العام)، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٣٤٠).

أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو كان صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة بحد ذاته[١].

وقد أخذت القوانين الكويتية بالعزل لشاغلي الوظائف العامة[٢].

وما ذكر آنفا في هذه القسمة ليس من باب الاستيعاب لأفراد العقوبات التعزيرية؛ إنما هي أصول ما ترجع إليها تلك العقوبات غالباً[٣]، فأي شيء يقع فيه الزجر والردع عُمل به ما لم يقم مانع شرعي من ذلك.

المطلب الثالث:

أقسام العقوبات التعزيرية باعتبار الحقوق التي يعزر عليها

الحقوق التي يعزر عليها هي:

١. حق الله: فمن فعل معصية فيها انتهاك لأوامر الله ونواهيه، أو بأن كان ضررها وتعديها واقعاً على الحق العام، ولم يختص الاعتداء لحق شخص معين - عزِّر فاعل هذه المعصية مثل: ترك الواجب بأن منع إخراج الزكاة، أو انتهاك المحرم: كالفطر في نهار رمضان، أو ترك الصلاة.

٢. حق العبد: بأن تكون الجناية تعدياً على حق خاص لمعيَّن: كالقذف بغير الزنا مثل قوله: يا فاسق يا شارب الخمر ونحوها، وكمطل الغني، فمن تعدى على حقٍ خاص عُزِّر حماية لهذا الحق[٤].

وأما القانون فقد عد كل الجرائم المعاقب عليها من قبيل التعدي على الحق العام، ولو كان تعدياً على حق المجني عليه أصالة[٥].

المبحث الخامس: العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون:

المطلب الأول: العفو عن العقوبات التعزيرية في حق الله:

اختلف الفقهاء في جواز العفو العقوبات التعزيرية في حق الله على أقوال:

(١) انظر: المادة رقم (٧٨).

(٢) ((انظر: المادة رقم (٧٠)، ومادة رقم (٧١).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٧٠٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٤)، وانظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص/ ٩١).

(٥) شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠).

القول الأول: هو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، بوجوب إقامة التعزير وعدم جواز العفو، إلا إذا رأى انزجاراً وارتداعاً من الجاني قبل تنفيذ العقوبة، فله العفو عند ظهور المصلحة المقتضية له المتمثلة بظهور المقصد من تشريع العقوبة قبل إقامتها.

واستثنوا من ذلك التعزيرات المنصوص عليها فإنه يجب امتثالها، وكذا من سب الصحابة، والمصرون على فسادهم وباطلهم.

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ هي فرع عن إقامة الدين منها:

١. قوله – تعالى -: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٤].

ووجه الاستدلال: أن الإمام مأمور بإقامة هذه الشعيرة العظيمة؛ فمنزلة الإنكار باليد لا تتأتى إلا لصاحب سلطة؛ فوجب التعزير إنكاراً للمنكر.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[٥]: أن التعزير مستحب وغير واجب على الإمام؛ فله العفو عن حق الله.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث ترك النبي التعزير فيها منها:

١. عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ وسلم للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول ﷺ، ثم قال:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٦/ ٣٢٠)، الذخيرة، القرافي، (١٢/ ١٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/ ٣٥٤).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٦٤/٣)، المغني (٩/ ١٧٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، (١/ ٦٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، (ص/ ٢٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ١٦٢ - ١٦٣).

«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»[١].

٢. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالاً ينادي ثلاثا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه، فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك»[٢].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك»[٣].

قالوا: بأن النبي ﷺ في هذه الأحاديث ترك التعزير على من استحقه فلم يعزر الذي غلَّ من الغنيمة، ولا من رد حكمه ﷺ، ولا من قال إنه أصاب حداً.

ويناقش استدلالهم: بأن النبي ﷺ في الحديث الأول عفا عن حقه الخاص باعتبار، وباعتبار آخر غضبه ﷺ نوع من الزجر والتعزير، وكذا يقال في الحديث الثاني، فقد زجر الغالَّ من الغنيمة بالقول، وهو ضرب من التعزير كما تقدم.

وأما الحديث الثالث فالنبي ﷺ عفا عمَّن جاءه نادماً مقراً بذنبه، فالمصلحة المرجوة من التعزير تحققت؛ فأغنت توبته عن تعزيره.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] في وجوب إقامة التعزير مطلقاً، حكاها صاحب الإنصاف مذهباً للحنابلة.

ولم أجد لهذا القول دليلاً، ولعل دليلهم هو تعميم النصوص التي أمرت بالتعزير في صور مخصوصة وردت بها السنة على بقية صور التعزير.

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب سكر الأنهار، حديث رقم (٢٣٥٩)، (٣/ ١١١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، حديث رقم (٢٧١٢)، (٣/ ٦٩)، واللفظ له، مسند الإمام أحمد: (٢/ ٢١٣)، حديث رقم (٦٩٩٦)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجهاد، رقم (٢٥٨٣)، (٢/ ١٣٨)، وكتاب قسم الفيء، رقم (٢٦١٧)، (٢/ ١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٣٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم (٦٨٢٣)، (٨/ ١٦٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٠/ ٢٤٠).

ويناقش: أن النبي ﷺ لم يعزر من جاءه مقراً باستحقاقه العقوبة كما في الحديث المتقدم.

وأيضاً لا تعارض بين نصوص الإمام أحمد وقول الجمهور؛ إذ نصوصه وردت على الصور المخصوصة.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم التي توافق المقصد من تشريع الحكم الذي هو إقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، ولا يكون ذلك إلا بالإلزام بإقامة العقوبات، والأخذ على يد الظالم، والانتصار للمظلوم.

المطلب الثاني: العفو عن العقوبات التعزيرية في الحق الخاص

لا يشرع العفو عن التعزير للحق الخاص بعد مطالبة صاحبه به؛ إذ هو إسقاط لملكية صاحبه بغير وجه حق واعتداء على حقه.

وعلى هذا جماهير أهل العلم[١]، وخالف بعض الشافعية فجوزوا ذلك للإمام[٢].

ولم أجد لقولهم دليلاً في كتبهم، ولا في الأبحاث المعاصرة التي تناولت قولهم، ولعل منشأ هذا القول؛ هو جريانهم على أصلهم في عدم وجوب التعزير على الحاكم.

وهذا القول هو خلاف المعتمد عند الشافعية، ففي مغني المحتاج قوله: (ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه: كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافا لما رجحه ابن المقري من أن له ذلك)[٣].

وهذا القول فيه إسقاط حق المجني عليه بلا دليل بيّن، وفيه إغارة للصدور؛ مما يلجئ المجني عليه لأخذ حقه عن غير طريق الدولة مما يثير الفوضى والنزاعات، وكل هذا أتت الشريعة مجانبة له مدافعة إياه، قال الماوردي[٤]: (وأما المتعلق بحقوق الآدميين فكالمواثبة والمشاتمة. ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق الإمام في التقويم والتهذيب. فلا يصح العفو عن التعزير فيه إلا باجتماعهما عليه. فإن عفا الإمام عنه لم يسقط حق المضروب منه، وكان له المطالبة به)[٥].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٧٤)، الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/ ٣٥٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص/ ٣٤٦)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، (ص/ ٢٨٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٢/٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٦).

(٤) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي، والتفنن التام في سائر العلوم، مؤلفاته في شتى الفنون منها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، ولد في (٣٦٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) انظر: طبقات الشافعي الكبرى، السبكي، (٢٦٧/٥).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٤٢٦).

المطلب الثالث: العفو عن العقوبات التعزيرية في الحق المشترك:

لا يختص العفو عن العقوبات التعزيرية في الحق المشترك بحكم خاص؛ إذ حكمه حكم ما غلب مسماه عليه: فإن كان حقاً لله أخذ حكمه، وإن كان حقاً للعبد أخذ حكمه، ويتمثل ذلك في القصاص والحدود.

المطلب الرابع: العفو عن العقوبات التعزيرية في القانون:

كما تقدم في العفو متاح في القانون عن جميع العقوبات المحكوم بها، سواء كان إسقاطاً للعقوبة، أم تخفيفاً لها، أم استبدالا لها بأخف منها، وله أن يصدر عفواً شاملاً بموافقة السلطة التشريعية، ولا يُستثنى من ذلك أيُّ جناية، ولا فرق في الحق المنتهك في العقوبة، سواء كان حقاً عاماً أم خاصاً؛ لأن (ملاحقة الجرائم وتوقيع العقوبات المستحقة إنما هما حق للمجتمع لا حق للمجني عليه)[١]؛ لأن الجرائم بشكل عام (تحدث ضرراً اجتماعياً نص القانون على معاقبته بوصفه جريمة، ويختص بملاحقته ممثل المجتمع)[٢]، وأيضاً هي تعتبر عدواناً على المجتمع وفق النظرة القانونية، سواء أضرت بالمصلحة العامة بشكل مباشر، أم وقعت على الأفراد مباشرة[٣]، و(القاعدة العامة أن ملاحقة الجرائم وتوقيع العقوبات المستحقة إنما هما حق للمجتمع لا حق للمجني عليه)[٤].

وهذا الإسقاط إما أن يكون بمثابة تنفيذ العقوبة، أو بمثابة البراءة أصلاً، وفي الحالتين لا يسقط حق المجني عليه بالتعويض.

المطلب الخامس: المقارنة بين الفقه والقانون:

مما تقدم يتضح الفارق بين العفو عن العقوبات التعزيرية في الفقه وبينه في القانون: ففي الفقه لا يجوز العفو عن التعزير الذي موجبه حق خاص، بخلاف القانون الذي لا فرق فيه إلا من ناحية إسقاط التعويض؛ فلا يسقط حق المجني عليه بالتعويض أما المعاقبة على الجناية فيصح إسقاطها.

(١) شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠).
(٢) الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٩١).
(٣) انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠).
(٤) المرجع السابق.

وكذا في الفقه هناك عقوبات يجب العمل بها لا تسقط: كالمنصوص عليها، وظروف يلزم يلزم اعتبارها عند صدور العفو.

وأيضا فارق القانون الشريعة في جعل الجرائم بأجمعها تنتهك الحق العام وقصر الحق الخاص على الحق المدني، مما جعل الجرائم المستوجبة للتعزير داخلة في نطاق العفو الشامل والعفو الخاص مما يهدر حق المجني عليه في استيفاء حق ومعاقبة الجاني.

فلموافقة الشريعة في هذا الباب يجب عدم العفو في الجنايات التي فيها اعتداء على حق خاص، وأن يشدد في الظروف المقتضية التشديد السالف ذكرها، وألَّا يُعفا عن العقوبات التعزيرية المنصوص عليها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها:

١. توصل الباحث لتعريف للعفو وهو القول بأنه: إسقاط حق المجني عليه اختياراً، كله أو بضعه، مطلقاً أو بعوض.

٢. العفو الشامل في القانون يقابل العفو عن الجريمة في الشريعة من حيث تشابه الصورة، والعفو الخاص يقابل الصور الثلاثة المتبقية.

٣. يمكن استخلاص تعريف للتعزير بأنه: تأديب اقتضته المصلحة على مخالفات لا حد فيها.

٤. هنالك فروق بين حقيقة التعزير الموجودة في الشريعة، وبينها في القانون، وأهمها ما يلي:

أ - أن نطاق التعزير في الشريعة يكون على المعاصي، وعلى ما يمس المصلحة العامة من مخالفات، بخلاف القانون الذي لا يعد الفعل فيه جرماً، ما لم يُنَص عليه على العقوبة صراحة.

ب - التعزير في الشريعة لا يشمل جرائم الحدود والقصاص، - إلا من حيث تشديد بعض العقوبات - وأحكامه لا تنطبق عليها، بخلاف القانون الذي ساوى بينها بشكل عام.

ج - لا يشرع العفو عن التعزير للحق الخاص، وأجاز ذلك القانون إلا من ناحية إسقاط التعويض.

٥. لكي يوافق القانون الشريعة في العفو عن العقوبات التعزيرية يجب عدم صدور العفو في الجنايات التي فيها اعتداء على حق خاص، وأن يشدد في الظروف المقتضية للتشديد، وأن لا يعفا عن العقوبات التعزيرية المنصوص عليها.

٦. فارق القانون الشريعة في جعل الجرائم بأجمعها تنتهك الحق العام وقصر الحق الخاص على الحق المدني، مما جعل الجرائم المستوجبة للتعزير داخلة في نطاق العفو الشامل والعفو الخاص مما يهدر حق المجني عليه في استيفاء حق ومعاقبة الجاني.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة.

٣. بني طه، محمد علي محمد (٢٠٠١م)، العفو وأثره في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

٤. بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، التعزير في الإسلام، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي.

٥. البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب.

٦. البهوتي، منصور بن يونس (د. ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. ابن البيع، محمد بن عبد الله الحاكم (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد التكروري (٢٠٠٠م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ط٢)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس: دار الكاتب.

٩. ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢)، الرياض: مكتبة المعارف.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٨هـ)، السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د. ت)، الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الصحاح (ط٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

١٣. حسني، محمود نجيب (١٩٧٣م) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار

النهضة العربية.

١٤. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣)، الناشر: دار الفكر.

١٦. حومد، عبد الوهاب (١٩٩٧م)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (ط٤)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

١٧. حومد، عبد الوهاب (د. ت)، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، جامعة الكويت.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (د. ت)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

٢٠. الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (١٤١٨)، عيون الأخبار، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية (ط٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢. ابن زيد، زيد بن الكريم بن علي (١٤١٠هـ)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامية، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (ط٢)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٢٥. سرور، أحمد فتحي (د. ت)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) (ط٥)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.

٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار

الكتب العلمية.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.

٢٨. الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (د. ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت: عالم الكتب.

٣٢. طالب، يوسف صلاح الدين (١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م)، العفو عند الأصوليين والفقهاء، الكويت: دار النوادر الكويتية.

٣٣. الطبطبائي، محمد عبد الرازق إبراهيم (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، أبحاث فقهية معاصرة، الكويت: دار الرقابة.

٣٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

٣٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د. ت.)، منحة الخالق على البحر الرائق(ط٢)، بيروت: دار الفكر.

٣٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٧. عامر، عبد العزيز (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ط٥)، دار الفكر العربي.

٣٨. عبود، ماهر عبد المجيد (د. ت)، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩. آل عبيد الله، صالح بن عبد اللطيف بن صالح (١٤٣١ – ١٤٣٢هـ)، السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

٤٠. عبيد، رؤوف (١٩٧٩م)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط٤)، جامعة الكويت.
٤١. العتيبي، معجب بن معدي الحويفل (١٩٩٢)، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، المعهد الأعلى للشريعة، تونس: جامعة الزيتونة.
٤٢. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (د. ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٣. العوا، محمد سليم (١٩٨٣م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة) (ط٢)، دار المعارف.
٤٤. عودة، عبدالقادر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ط٨)، بيروت: الرسالة.
٤٥. ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤١٥هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ط٢)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٤٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
٤٧. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية (ط٢)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
٥٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
٥١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٢. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤م)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٥٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د. ت)، الفروق، الناشر: عالم الكتب.
٥٤. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (د. ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥. أبو قمبارة، موسى سليمان محمد (٢٠٠٢م)، الصلح والعفو وأثرهما في إنهاء النزاعات في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، السودان: كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

٥٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

٥٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

٥٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم (ط٢)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٦٠. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦١. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (د. ت)، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

٦٢. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: هجر.

٦٤. ابن الملقن، عمر بن علي (٢٠٠٤). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. (ط. ١) السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٦٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى (١٤١٤هـ)، لسان العرب (ط٣)، بيروت: دار صادر.

٦٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٧. نصر الله، فاضل (١٩٩٦م– ١٩٩٧م)، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي،

الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٣)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي.

٦٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د. ت)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

٧٠. الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية (ط٢)، طبع الوزارة - الكويت.

٧٢. وزارة العدل الكويتية (٢٠١١)، قانون الجزاء والقوانين المكملة.

٧٣. يوسف، عثمان إبراهيم (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان - السودان.